



## المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام - المعيار 01.10

### تطبيق المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام

الجهة المحلية المسؤولة:

المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام

رقم الاتصال 673662211 (00213)

غيثي النح

[operations@smaco-ws.com](mailto:operations@smaco-ws.com)

الرابوني، الجزائر

#### ملاحظة:

أضحت هذه الوثيقة سارية المفعول اعتباراً من التاريخ الذي يظهر في هذه الصفحة. تخضع المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام (LMAS) للتنقيح الدائم، لذا يُطلب من المستخدمين التأكد من استعانتهم بالنسخة الأحدث من كل وثيقة من وثائق المعايير. تتوفر أحدث النسخ الجديدة من المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام (LMAS) لدى المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) في الربوني.

#### إشعار حول حقوق الطبع والنشر:

وُضعت هذه الوثيقة استناداً إلى المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS)

إنّ حقوق الطبع والنشر لهذه الوثيقة في صيغتها الحالية محفوظة © للمركز المحلي للأعمال المتعلقة بالألغام في الصحراء الغربية 2016 - جميع الحقوق محفوظة.

## المحتويات

0-	مُقَدِّمة.....	4
2-	السياسة والمعايير.....	4
3-	الأعمال المتعلقة بالألغام.....	5
4-	المبادئ التوجيهية.....	6
5-	المسؤوليات الوطنية.....	6
6-	الواجب الإنساني.....	6
7-	السلامة والمخاطر المتبقية.....	7
8-	معايير دولية أخرى.....	7
9-	تطبيق المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام.....	7
10-	إدارة الجودة والمخاطر.....	8
11-	المتطلبات المحلية.....	8
12-	المراجعة المتواصلة للمعايير المحلية المتعلقة بالألغام.....	9
13-	مجلس مراجعة المعايير المحلية المتعلقة بالألغام.....	9
14-	المسؤوليات.....	9
14.1	الهيئة المحلية لمكافحة الألغام (المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO)).....	9
14.2	منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام.....	10
14.3	الجهات المانحة.....	10
15-	مراجع.....	12
	سجلُّ التعديلات.....	12

## توطئة

تُرَاعَى عناصر السلامة والرقابة والجودة البالغة الأهمية الواردة في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) في المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام (LMAS)، وذلك لضمان حفاظها على المبادئ المتفق عليها في الإرشادات التوجيهية للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

وقد اضطلعت لجنة فنية بأعمال تحضير المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام ومراجعتها وتنقيحها بدعم من منظمات دولية وحكومية وغير حكومية في الصحراء الغربية، شرقي الساتر الترابي (EOB).

وفي المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام، تُستخدم الكلمات التالية للإشارة إلى درجة الامتثال المقصودة وعلى أن تنعكس في إجراءات التشغيل القياسية (SOP) لمنظمة الأعمال المتعلقة بالألغام:

تُستخدم الكلمات 'يتعين' و 'سوف' و 'يجب' للإشارة إلى المتطلبات أو الأساليب أو المواصفات التي يجب تطبيقها من أجل التوافق مع المعيار؛

تُستخدم كلمة 'ينبغي' للإشارة إلى المتطلبات أو الأساليب أو المواصفات المفضلة؛

تُستخدم كلمة 'يجوز' للإشارة إلى الوسيلة الممكنة أو مسار العمل.

في المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام (LMAS):

يُشير المصطلح "منظمة أنشطة إزالة الألغام" إلى أي منظمة (حكومية أو منظمة غير حكومية أو كيان تجاري) مسؤولة عن تنفيذ مشاريع إزالة الألغام أو مهامها. وتشمل منظمات أنشطة إزالة الألغام المقررات الرئيسية وعناصر الإسناد.

يُشير المصطلح "منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام" إلى أي منظمة (حكومية أو عسكرية أو تجارية أو منظمة غير حكومية/منظمة مجتمع مدني) مسؤولة عن تنفيذ مشاريع إزالة الألغام أو مهامها. وقد تكون منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام متعهداً رئيسياً أو متعهداً من الباطن أو مستشاراً أو وكيلاً.

ولأغراض المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام (LMAS)، فإنّ المُسمَّين "منظمة أنشطة إزالة الألغام" و "منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام" قابلان للتبادل ويُستخدمان لوصف الجهة نفسها.

## مُقَدِّمة

**1.1** يوظف المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) بمسؤولية تنسيق أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام بما يشمل وضع المعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، واعتماد ومراقبة مختلف منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام.

**1.2** تُحدد هذه الوثيقة دور المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام (LMAS) وتنصّ على المبادئ التوجيهية لكي تستعين بها على نحو مناسب وملائم كلٌّ من الكيانات الوطنية والمنظمات الدولية والجهات المانحة والمنظمات المشاركة في تخطيط وتنفيذ أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام على جميع المستويات في الصحراء الغربية، شرقي الساتر الترابي (EOB).

**1.3** تنطوي بعض المعايير على قائمة مراجع. وتُعدّ المراجع وثائق هامة يُرجع إليها في هذا المعيار وتشكّل جزءاً من الأحكام الخاصة بالمعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام.

**1.4** إنّ الهدف من المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام هو تزويد منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام العاملة في الصحراء الغربية، شرقي الساتر الترابي (EOB)، بمرجع لإجراء عمليات الإجراءات المتعلقة بالألغام بأمان وكفاءة وفعالية. وقد صدر المرجع بالاستعانة بالخبرات المكتسبة محلياً وهو يدمج الدروس المُستفادة وأفضل الممارسات المستخلصة في ميادين عمليات أخرى حول العالم.

**1.5** لا يُراد بهذه المعايير استبدال أو نسخ إجراءات التشغيل الموحدة، كما أنها لا تعفي منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام من مسؤولية إصدار إجراءاتها التشغيلية الموحدة الخاصة بها. وفي المقابل، يُراد الاستعانة بهذه المعايير كوسيلة مُساعدة في تطوير إجراءات التشغيل الموحدة، من خلال وضع التفاصيل المتعلقة بالمتطلبات الأدنى والطرق المقبولة في إجراء العمل المتعلق بالألغام.

**1.6** من المفهوم أنّه قد توجد بعض الاختلافات في إجراءات وطرق التشغيل بين منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام المختلفة. وتقدّم المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام مثلاً على الممارسات التي يقبل بها المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام وأساساً للمقارنة خلال عملية الاعتماد. ولن تحظى منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام التي لا يتوافق عملها مع المتطلبات الدنيا المحددة في هذه الوثيقة باعتماد من المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام للعمل في الصحراء الغربية، شرقي الساتر الترابي.

**1.7** يوظف المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) بمسؤولية تنسيق أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام بما يشمل وضع المعايير الوطنية واعتماد ومراقبة مختلف منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام.

**2. السياسة والمعايير**

**2.1** تُحدّد سياسة الأعمال المتعلقة بالألغام الخاصة بالصحراء الغربية، شرقي الساتر الترابي الغرض والأهداف. وتُشكّل الأغراض والأهداف مبادئ العمل المنصوص عليها في المعايير التي تُقدّم الإرشادات وقواعد الإجراءات التي تحكم الطريقة التي تُنجز بها الصحراء الغربية (شرقي الساتر الترابي) أهدافها الخاصة بالإجراءات المتعلقة بالألغام، مع تحمل المسؤولية عن وضع معايير ناجعة. تتطوّر سياسة الأعمال المتعلقة بالألغام، الخاصة بالصحراء الغربية (شرقي الساتر الترابي)، استجابةً للتوجيه الاستراتيجي والخبرة الميدانية، وتتأثر أيضاً بطريقة تطبيق الموارد.

**2.2** تتبع المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام تعريف المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس للمعيار، والذي ينصّ على ما يلي: "المعيار هو اتفاق موثّق يحتوي على المواصفات الفنية أو غيرها من المعايير الدقيقة المُراد استخدامها

باتساقٍ بصفتها قواعد وإرشادات أو تعريفات للخصائص للتأكد من أنّ المواد والمنتجات والعمليات والخدمات ملائمة لغرضها".

**2.3** تهدف المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام إلى تحسين جوانب السلامة والكفاءة في العمل المتعلق بالألغام من خلال الحثّ على اتباع الإرشادات والقواعد المفضّلة على جميع المستويات. ولكي يكون ذلك ناجعاً تتطلّب تلك المعايير أداءً قابلاً للقياس والإنجاز والتحقق.

**2.4** ليست المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام إجراءات تشغيل موحّدة. "إجراءات التشغيل الموحّدة" هي تعليمات تُحدّد الإجراءات المفضّلة أو الموضوعة حالياً للقيام بإجراء أو نشاطٍ تشغيلي بالتفصيل. والغرض منها إرساء درجات انضباط واتساق قابلة للإدراك والقياس، وبالتالي تحسينُ الفاعلية والسلامة التشغيليتين. ينبغي لإجراءات التشغيل الموحّدة أن تعكس المتطلبات والظروف المحلية.

**2.5** يجب أن يكون لدى كل منظمة تُجري أنشطة تتعلق بالألغام في الصحراء الغربية (شرقي الساتر الترابي) إجراءات تشغيل موحّدة معتمدة من الناحية التشغيلية. وقد تختلف الإجراءات والأدوات والمعدّات الموصوفة في إجراءات التشغيل هذه، ولكن يجب ألا تُساوم على السلامة أو الجودة بأي طريقة قد تضرّ بالمبادئ الإنسانية التي تحكم العمل المتعلق بالألغام في الصحراء الغربي (شرقي الساتر الترابي) والمفضّلة في المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام.

**2.6** ولتحقيق ذلك، يجب على كل منظمة عاملة في مجال الألغام أن تقدّم إجراءات التشغيل الموحّدة إلى ضابط العمليات التنسيقية لدى المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام بغرض الاعتماد التشغيلي. يتعيّن على المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) تقييم إجراءات التشغيل الموحّدة ويجوز أن يطلب إجراء مراجعات قبل أن يتسوّى منح الاعتماد التشغيلي. (انظر المعيار المحلي 07.30 اعتماد المؤسسات العاملة في الألغام).

### 3. الأعمال المتعلقة بالألغام

**3.1** يُشير العمل المتعلّق بالألغام إلى "تلك الأنشطة التي تهدف إلى الحد من الأثر الاجتماعي والاقتصادي والبيئي للألغام الأرضية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار بما فيها الذخائر الصغيرة غير المنفجرة".

**3.2** لا يقتصر العمل المتعلّق بالألغام على نزع الألغام فقط؛ بل يتعلّق كذلك بالناس والمجتمعات وبكيفية تأثرهم بفعل التلوث الناجم عن الألغام الأرضية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار. إنّ الهدف من العمل المتعلّق بالألغام هو الحد من خطر الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار إلى مستوى يمكن عنده للناس أن يعيشوا بأمان؛ ويمكن أن تتحقق فيه التنمية الاقتصادية والاجتماعية والصحية بمنأى عن أي قيود يفرضها التلوث الناجم عن الألغام الأرضية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار، والتي يمكن فيها تناول الاحتياجات المختلفة للضحايا. يتكوّن العمل المتعلّق بالألغام من خمس فئات أنشطة تكميلية:

أ- التثقيف بشأن مخاطر الألغام

ب- إزالة الألغام لأغراض إنسانية، أي المسح الخاص بالألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار، ورسم الخرائط، ووضع العلامات والتطهير.

ج- مساعدة الضحايا، بما يشمل إعادة التأهيل وإعادة الإدماج.

د- تدمير المخزون.

هـ- الدعوة إلى مكافحة استخدام الألغام المضادة للأفراد.

**3.3** يوجد عدد من الأنشطة التمكينية الأخرى المطلوبة لدعم هذه المكونات الخمسة في الأعمال المتعلقة بالألغام، وتشمل: التقييم والتخطيط، وحشد الموارد وترتيب أولوياتها، وإدارة المعلومات، والتدريب على تطوير المهارات

البشرية وإدارتها، وإدارة الجودة، واستخدام المعدات الفعالة والمناسبة والآمنة.

#### 4. المبادئ التوجيهية

- 4.1 يتحدد إعداد وتطبيق المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام من خلال أربعة مبادئ توجيهية:
- أ- حق سلطات الصحراء الغربية، شرقي الساتر الترابي في تطبيق المعايير الوطنية في برنامجها الوطني.
- ب- ينبغي للمعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام أن تحمي الأفراد الأشد تعريضاً للخطر.
- ج- ينبغي للمعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام أن تكون جزءاً من الإمكانيات الوطنية القادرة على الحفاظ على معايير ملائمة للعمل المتعلق بالألغام وتطبيقها.
- د- ينبغي للمعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام، عند الاقتضاء، أن تتسق مع الأعراف والمعايير الدولية الأخرى.

#### 5. المسؤوليات الوطنية

- 5.1 تقع المسؤولية الرئيسية للأعمال المتعلقة بالألغام في الصحراء الغربية على عاتق سلطات الصحراء الغربية، شرقي الساتر الترابي. تُعين حكومة الصحراء الغربية (شرقي الساتر الترابي) الهيئة المحلية لمكافحة الألغام (المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO)) ابتغاء تطوير سياسة الإجراءات المتعلقة بالألغام والإشراف على تنفيذها، بما يشمل تنظيم البرنامج الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام وإدارته وتنسيقه.

#### 6. الواجب الإنساني

- 6.1 تُشكّل الألغام الأرضية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار قلقاً إنسانياً وينبغي معالجته من منظور إنساني. وتحترم هذه المعايير المبادئ الإنسانية الأساسية المتعلقة بالحياد والإنسانية. وينبغي أن يكون العمل المتعلق بالألغام للأغراض الإنسانية معنياً بتقديم الدعم للفئات الأشد ضعفاً ويجب أن يجري العمل بأسلوب لا يعرض العاملين إلى مخاطرة غير ضرورية.

#### 7. السلامة والمخاطر المتبقية

- 7.1 تصف المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام الوضع "الآمن" بأنه "غياب المخاطر" غير أن مصطلح "المخاطر المقبولة" عادةً ما يكون أكثر ملاءمةً ودقةً.
- 7.2 يتحقق الأمان من خلال الحد من المخاطرة إلى المستوى المقبول، والذي يُعرّف في هذه المعايير المحلية للإجراءات المتعلقة بالألغام بأنه "المخاطر المقبولة". وقد لا يتحقق الأمان المُطلق؛ فبعض المخاطر المتبقية ستظل قائمة دوماً.
- 7.3 حين يستعين نازعو الألغام بإجراءات آمنة بطبيعتها ويرتدون معدات الوقاية الشخصية لحماية أنفسهم من الإصابات غير المتوقعة فإنّ المخاطر المتبقية تشكّل مخاطر مقبولة.
- 7.4 حين تُطهّر الأرض من جميع الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار إلى عمقٍ مُحدّد، تظل هناك فرصة بوجود ألغام ومخلفات حرب قابلة للانفجار تحت ذلك العمق. يمثّل ذلك الوضع مخاطر مقبولة بالنسبة إلى الأرض المُطهّرة.
- 7.5 حين تُتخذ إجراءات لا تُطهّر 100% من جميع الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار في منطقةٍ ما ولكنها تبعث على الثقة في عدم وجود ألغام ومخلفات حرب قابلة للانفجار في تلك المنطقة، تظلّ هناك بعض المخاطرة بعدم صواب التقييم. تُمثّل تلك المخاطرة المخاطر المقبولة بالنسبة إلى الأرض المُبرأة من دون اتخاذ إجراءات التطهير الكاملة. يجب تسجيل الأرض تحت "لا مخاطر معروفة بوجود خطر متفجرات" (أو ما شابه)، غير أنه يجب عدم

تسجيلها بكونها "مطهرة".

**7.6** في سياق إزالة الألغام لأغراض إنسانية، وحتى عندما تكون الأرض قد خضعت للمعالجة باستخدام أفضل المعدات والإجراءات ولا تبقى أي ألغام ومخلفات حرب قابلة للانفجار إلى العمق المتفق عليه فإنه لا يمكن الضمان بأن الأرض آمنة وتظلّ هناك "مخاطر مقبولة". ولذلك يمكن فقط التصريح بثقة بأنها خالية من أي سبب يدفع للاعتقاد بوجود أخطار باقية. لا يعني ذلك أن محاولة إزالة جميع الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار باءت بالفشل، بل إنّ مقداراً صغيراً من الشك يظلّ قائماً.

**7.7** يجب على المسؤولين عن إدارة الأنشطة المتعلقة بالأعمال وتنفيذها أن يستهدفوا الحد من المخاطر التي تشكّلها الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار إلى مستوى مقبول.

## 8. معايير دولية أخرى

**8.1** صيغت المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام بحيث تكون متسقة مع المعايير الدولية الأخرى. وهناك معايير وأعراف سابقة قائمة بالفعل على المستوى الدولي، وأساساً من خلال منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس.

## 9. تطبيق المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام

**9.1** وُضعت المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام لكي تعين على إنجاز سياسات الأعمال المعنية بالألغام في الصحراء الغربية (شرقي الساتر الترابي). ويُعدّ الالتزام بهذه المعايير من المتطلبات السارية على مشغلي الأعمال المتعلقة بالألغام في الصحراء الغربية (شرقي الساتر الترابي).

**9.2** وحيثما يكون الالتزام بالمعايير المحلية المتعلقة بالألغام منصوباً عليه في عقدٍ ما أو اتفاق قانوني، فهناك مطلب يقتضي الامتثال للمعايير المحلية المتعلقة بالألغام قد تترتب عنه عقوبات أخرى تختلف عمّا يسري بخلاف ذلك.

## 10. إدارة الجودة والمخاطر

**10.1** لقد طُوّرت المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام بما يتماشى مع التوصيات والعمليات التي تشتمل عليها المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، والتي تتفق مع معيار أنظمة إدارة الجودة طبقاً للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (آيزو 9001:2000) ومعيار نظام إدارة المخاطر (دليل المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس 51).

**10.2** تُحيط المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام بعناصر هذه الأنظمة، بما يجعل المعايير المحلية المذكورة نظاماً متكاملًا لإدارة المخاطر والجودة في حد ذاتها سوف يوسّع نطاقها بمرور الوقت.

## 11. المتطلبات المحلية

**11.1** يجب على جميع الاتفاقيات أو العقود المعنية بالعمل في مجال الألغام بأي صفة كانت، سواء تجارية أو عبر منظمة غير حكومية، التي تُسَلَّم بعد تاريخ إصدار المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام أن تشير إلى الامتثال إلى المعايير المحلية المذكورة بكونه أحد متطلبات العقد أو الاتفاقية المعنية.

**11.2** تعكس الجوانب الخاصة بالمعايير المحلية المتعلقة بالألغام القانون الوطني في الصحراء الغربية (شرقي الساتر الترابي) ويجوز إدراج جوانب أخرى في التشريع المستقبلي. وبصرف النظر عمّا إذا كانت الجوانب الخاصة بالمعايير المحلية المتعلقة بالألغام تتصل بتشريع منفصل، يجب على جميع المنظمات التي تطبّق تلك المعايير المحلية وتقديم إجراءاتها التشغيلية الموحدة من أجل اعتمادها التشغيلي بواسطة المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) العمل ضمن القيود التي تفرضها المعايير المحلية المذكورة. ويؤدّي الإخفاق في القيام بذلك إلى

تعريض المنظمة إلى فقدان اعتمادها التشغيلي وبالتالي خسارة أي حق قانوني بإجراء أي أنشطة تتعلق بالألغام في الصحراء الغربية (شرقي الساتر الترابي).

**11.3** إنَّ الإخفاق في الامتثال لمتطلبات المعايير المحلية المتعلقة بالألغام عادةً ما يُفضي إلى تعليقٍ فوري للاعتماد التشغيلي، رهناً بتصحيح المشكلة. كما أنَّ الالتزامات التجارية أو التعاقدية التي قد توجد لدى منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام يجب ألا يُسمح لها بالتأثير على أي تعليق للاعتماد التشغيلي.

**11.4** يجوز أن يُطلب من أي منظمة أعمال تتعلق بالألغام أوقف اعتمادها التشغيلي للإخفاق في الامتثال للمعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام دفعُ التكاليف التي ينطوي عليها أي تفتيش ميداني يكون ضرورياً قبل رفع الإيقاف.

**11.5** ينبغي أن يُلغى الاعتماد التشغيلي لأي منظمة أعمال تتعلق بالألغام يتبين أنها تخالف باستمرار المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام وأن يُقتد عملها إلى أن تجد السلطات أنها قد وفّت بما يبرر منحها اعتماداً تشغيلياً جديداً.

## 12. المراجعة المتواصلة للمعايير المحلية المتعلقة بالألغام

**12.1** تخضع المعايير المحلية المتعلقة بالألغام للمراجعة المُستمرة. ويجب أن يكون رقم الطبعة واحداً لجميع المعايير وينبغي تعديل الرقم فقط في حال إدخال تعديلات كبيرة على المعايير المحلية المتعلقة بالألغام.

**12.2** حينما يجري تنقيحٌ لمعاييرٍ فردية ينبغي إبقاء رقم الطبعة على حاله، غير أنه ينبغي تغيير التاريخ بما يبيّن الشهر الذي اعتمد فيه إصدار المعيار.

**12.3** توضح التعديلات المدخلة على المعايير المحلية المتعلقة بالألغام تفصيلاً في التعديلات 1/01.10، وفي نهاية كل معيار.

**12.4** يجب أن يُشير أي عقد أو اتفاق خاص بالأعمال المتعلقة بالألغام إلى رقم الطبعة الخاص بالمعايير المحلية المتعلقة بالألغام السارية المفعول في وقت توقيع العقد أو الاتفاق. ويجب تطبيق متطلبات تلك الطبعة على امتداد فترة العقد أو الاتفاق المذكور.

**12.5** يتعين على المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) إبلاغ منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام بأي تعديلات تُجرى للمعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام. تقع المسؤولية على عاتق منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام في ضمان التزامها بتلك التغييرات التي قد تتطلب منها تعديل إجراءات التشغيل الموحدة ورفعها إلى المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) بغرض اعتمادها.

## 13. مجلس مراجعة المعايير المحلية المتعلقة بالألغام

**13.1** تخضع المعايير المحلية المتعلقة بالألغام للمراجعة بواسطة اختصاصيين فنيين.

**13.2** ويجوز لأي جهة صاحبة مصلحة نشطة في الأعمال المتعلقة بالألغام في الصحراء الغربية (شرقي الساتر الترابي) تقديم اقتراح بإجراء مراجعة وينبغي أن يُقدّم المقترح خطياً إلى المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO).

## 14. المسؤوليات

**14.1** الهيئة المحليّة لمكافحة الألغام (المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO))



**14.1.1** يتحمل المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) المسؤولية عما يلي:

- أ- تنسيق جميع أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام للأغراض الإنسانية أو التخطيط لها في الصحراء الغربية (شرقي السائر الترابي)؛
- ب- الاحتفاظ بسجلات وقواعد بيانات خاصة بالأعمال المتعلقة بالألغام؛
- ج- تنسيق أو إجراء الاعتماد الخاص بمنظمات الأعمال المتعلقة بالألغام؛
- د- تنسيق أو إجراء ضمان الجودة أو ضبط الجودة الخاصين بمنظمات الأعمال المتعلقة بالألغام؛
- هـ- ضبط أو إجراء تحقيقات حول حوادث ووقائع الأعمال المتعلقة بالألغام.
- و- تقديم المشورة والتدريب الفنيين لمنظمات الأعمال المتعلقة بالألغام.

**14.1.2** ينبغي للمكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) التأكد من أنّ الشروط العامة التي تسمح بتمكين إدارة ناجعة للمشاريع الوطنية الخاصة بالأعمال المتعلقة بالألغام تتلاءم مع الصحراء الغربية (شرقي الساتر الترابي). تقع المسؤولية النهائية على عاتق المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) في تطوير وإدارة برنامج فعال للأعمال المتعلقة بالألغام داخل الصحراء الغربية (شرقي الساتر الترابي).

**14.1.3** إنّ المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) مفوض بتأسيس المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام والحفاظ عليها وغيرها من اللوائح التنظيمية والإجراءات الخاصة بإدارة عمليات الأعمال المعنية بالألغام. يجب أن يكون المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) على دراية بالتعديلات المدخلة على المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام عند إجرائها وأن يحرص على فحص المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام ذات الصلة لمعرفة ما إذا كانت هناك تعديلات مماثلة مُحدّدة.

**14.1.4** يجوز للمكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) المشاركة أيضاً في أنشطة أخرى بتوجيه من سلطات الصحراء الغربية، شرقي الساتر الترابي.

**14.1.5** يجوز الاتفاق على أن تُقدّم منظمة أخرى، مثل مركز تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام التابع لبعثة الأمم المتحدة لدى الصحراء الغربية، الدعم إلى المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) في النهوض بمسؤولياته.

#### 14.2 منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام

**14.2.1** يتعيّن على المنظمات غير الحكومية والشركات التجارية وغيرها من المنظمات المنضوية في الأعمال المتعلقة بالألغام أن تضع إجراءاتها التشغيلية الموحّدة وتعليماتها وتدريباتها العملية التي تمكّن إجراء مشاريع الأعمال المعنية بالألغام بفاعلية وكفاءة وأمان.

**14.2.2** يتعيّن أن تُرفع الإجراءات التشغيلية الموحّدة الخاصة بالأعمال المتعلقة بالألغام إلى المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) من أجل الحصول على الاعتماد التشغيلي قبل توقيع العقود أو الاتفاقيات التي تلزمها بالعمل في المجال المتعلّق بالألغام. يتعيّن أن تستند إجراءات التشغيل الموحّدة إلى المعايير المحلية المتعلقة بالألغام.

#### 14.3 الجهات المانحة

**14.3.1** سواءً كان العمل المتعلّق بالألغام بتمويل من سلطات الصحراء الغربية، شرقي الساتر الترابي، أو غيرها من الحكومات أو المنظمات الإقليمية أو الجهات المانحة المستقلة أو المصالح التجارية، فإنّ المسؤولية تقع على عاتق الوكالات الممولة في ضمان إدارة المشاريع التي تمويلها بفاعلية وبما يتفق مع المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام.

**14.3.2** عند كتابة وثائق العقود، يجب على الأطراف التأكد من أن منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام التي اختيرت لتنفيذ مثل تلك العقود مؤهلة وأنّ إجراءاتها التشغيلية الموحّدة يربّح أن تستوفي متطلبات الاعتماد التشغيلي في الصحراء الغربية.

**14.3.3** تقع على عاتق الممولين أو وكلائهم مسؤولية جزئية كذلك في التأكد من أنّ المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام وإرشاداتها الخاصة بإدارة الجودة تخضع للتطبيق، بما يشمل إجراء المراقبة الداخلية وضبط الجودة للأرض المعالجة قبل عرضها على المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) من أجل إبرائها.

15. مراجع عامة

أ- المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، ولا سيّما المعيار 01.10، دليل إلى تطبيق المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.